

التوبة من ذنب قديم

المعاملات المالية · حرمة المال

السؤال

كانت لي خالة غنية، توفيت وتركت قطعة ذهبي ثمينة كنت قد وجدتها وأخذتها دون علم الورثة إلى الصائغ لأبيعها، وفعلها بعثها وقبضت الثمن ولكنني ندمت في اليوم نفسه على فعلتي وذهبت إلى الصائغ لاسترجع القطعة الذهبية وأعيد الثمن لكنه رفض، وهذه الحادثة كانت قبل خمسين عاما وكان المبلغ الذي قبضته (20) ديناراً ماذا افعل لأكفر عن ذنبي؟ وكم تعادل العشرون ديناراً في وقتنا هذا؟

الجواب

عليك بصدق التوبة وكثرة الاستغفار أولاً وتذكرني أنّ "البر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان لا يموت اعمل ما شئت كما تدين تدان" ومن صدق التوبة الندم في الحال على هذه الفعلة فـ"النَّدَمُ تَوْبَةٌ"(1) ثم عقد العزم على عدم العودة في المستقبل لمثل هذه الأعمال.

ثم إرجاع الحقوق لأهلها، ومن مات منهم فلورثته وخرج الدنيا أهون بكثير من فضيحة يوم القيامة، وإن ترتب مفسدة على إخبارهم فيمكن إرجاعه دون أن تخبرهم بالقصة، مع زيادة الإحسان لهم. ولا بأس بالتصدق وفعل الخيرات لأن إتباع السيئة الحسنة تمحوها "وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ"(2) والإرجاع يكون بالقيمة فما كان قيمته عشرين ديناراً في ذلك الحين يعاد بما يعادله من مثاقيل الآن، والله أعلم.

(1) أخرجه ابن ماجه، برقم 4252 ومسنده أحمد بن حنبل برقم 4012.

(2) هود 114

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/699/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%A8%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%B0%D9%86%D8%A8-%D9%82%D8%AF%D9%8A%D9%85>

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)